

مادة ٣ : يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول مارس ١٩٨٦ و ينشر في الجريدة الرسمية .

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٧ رجب ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٩ مارس ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٢)
الصادرة في ١٩٨٦/٤/١ م

قرار وزاري رقم ٨٦/٣٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية
العمانية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

فسرر

- مادة ١ : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات
المعنية بالسلطنة .
م . ق . عم ٨٢/٨٥ : سخانات المياه الكهربائية المنزلية من النوع التخزيني .
- مادة ٢ : يحظر تصنيع أو عرض أو تسويق منتجات غير مطابقة للمواصفة الميئة أعلاه بعد سريان
العمل بهذا القرار .
- مادة ٣ : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من
المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .
- مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ثلاثة شهور من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٥ شعبان ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٤ ابريل ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٤)
الصادرة في ١٩٨٦/٥/١ م

قرار وزاري رقم ٨٦/٣٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٢ بحظر استيراد انبضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قــــــــــــرر

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، نلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .

- ١ - م ق عم ١٩٨٤/٤٧ : عسل النحل .
- ٢ - م ق عم ١٩٨٥/٧٩ : الحليب المبستر والحليب المبستر معاد التكوين .
- ٣ - م ق عم ١٩٨٥/٨٠ : خليط الزيوت النباتية المعد للطعام .
- ٤ - م ق عم ١٩٨٥/٨١ : السمن النباتي .
- ٥ - م ق عم ١٩٨٥/٨٦ : المياه المعدنية الطبيعية المعبأة .
- ٦ - م ق عم ١٩٨٥/٨٨ : التمور .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صدوره .

العقيد الركن
سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٢ شعبان ١٤٠٦ هـ
الموافق : أول مايو ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٥)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٦ م

قــــــــــــرر وزاري
رقم ٨٦/٥٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٧٩ م .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المعدل بالقرار رقم ٨٠/٥١ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣٢ بتجديد ترخيص شركة التأمين العربية المحدودة بالاستمرار في مزاولة أعمال التأمين في السلطنة .

قــــــــــــرر

مادة أولى : يجدد قيد شركة التأمين العربية المحدودة في سجل شركات التأمين المعد بالوزارة لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ١٩٨٦/٧/١٥ لمزاولة أعمال التأمين على الحياة والتأمين العام